

شكراً

ذات المصنف

في اختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



السابع: خيارٌ لِإختلافِ المُتبايعين؛ فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا - فَيُخْلِفُ
الْبَائِعُ أَوْلَا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا
اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا - وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ.
فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا.
الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: **(السابع)** أي: القسم السابع والأخير من أقسام الخيار، قال: **(خيارٌ)**
أي: للبائع والمشتري، **(إختلافِ المُتبايعين)** أي: بسبب اختلاف المتبايعين، واختلاف
المتبايعين له صور عديدة فقد يكون اختلافهما في قدر الثمن، وقد يكون اختلافهما في جنسه،
وقد يكون اختلافهما في نوعه، وقد يكون اختلافهما في لونه، وقد يكون اختلافهما في وزنه،
وغير ذلك من الاختلافات بين المتبايعين التي لا تحصى.

وشرع المصنف رحمه الله في أكثر اختلاف المتبايعين وهو اختلافهما في قدر الثمن لذا
قال: **(فإذا اختلفا)** أي: البائع والمشتري، **(في قدرِ الثمن)** مثال ذلك: أن يقول البائع بعتك
الجوال بألف ريال، ويقول المشتري: بل بخمس مئة ريال فماذا يصنعان قال رحمه الله: **(تحالفاً)**
أي: يخلف كل واحد منهما، ولو بلا حاكم، أي: فلهما أن يتحالفاً في المحل أو في الطريق
أو في البيت ونحو ذلك.

وأيضاً لو ترافعا إلى القاضي فيحكم بينهما بما ذكر المصنف - **(تحالفاً)** - .

وقوله: **(تحالفاً)** هذا فيما إذا عدت البيعة أما إذا كانت هناك بيعة فيحكم بها، وإذا لم
يكن هناك بيعة تحالفاً.

ووجه أنهما يخلفان: أن كل واحد منهما منكر ومدع، ففي المثال السابق البائع ينكر أنه
باع الجوال بخمس مئة ريال، ومدع بأنه باع الجوال بألف ريال، والمشتري أيضاً: مدع بأنه

(١) درس الأحد ٢٠/٠٣/١٤٤١ هـ.

اشترى الجوال بخمس مئة ريال، ومنكر أنه اشترى الجوال بألف ريال والنبي ﷺ يقول: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١)، فهنا لا بينة لذيهما فلم يبق سوى اليمين.

ثم ذكر رحمه الله صيغة هذا الحلف فقال: **(فِيحْلِفُ الْبَائِعُ أَوْلًا)** يعني: قبل المشتري، **(مَا بَعْتُهُ بِكَذَا)** أي: بصيغة الإنكار **(وَإِنَّمَا بَعْتُهُ)** بصيغة الإدعاء، **(بِكَذَا)** ولو اختصر الحالف الصيغة بقوله: والله ما بعته إلا بألف يكفي.

قال: **(ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)** أي: بألف ريال، **(وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)** أي: بخمس مئة ريال.

وبدأ بتحليل البائع؛ لأنه هو المنكر؛ لأن المشتري هو الذي لا يريد أن يعطيه حقه في الظاهر فالمشتري يدعي بكذا فنوجه اليمين للمدعى عليه وهو البائع فيحلف بالصيغة السابقة. ثم ذكر رحمه الله ماذا يفعلان بعد اليمين فقال: **(وَلِكُلِّ الْفَسْخِ)** أي: فسخ هذا المبيع أو عقد الإجارة أو المزارعة ونحو ذلك، **(إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ)** أي: إذا كذب كل واحد منهما الآخر فيفسخ العقد ونعطي السلعة للبائع ونعيد المبلغ للمشتري كأنه لم يحصل بيع من قبل.

وإذا رضي أحدهما بقول الآخر أو بيمينه: فلا يفسخ العقد، وإنما يمضيان فيه بما صدَّقه الآخر به.

مثال ذلك: لو اختلفا في ثمن ساعة فقال المشتري: بعته علي بمئة ريال، فقال البائع: بل بست مئة ريال، فلو قال المشتري: رضيت بكلامك فليس هنا نزاع فيمضى في العقد.

أما إذا كانت السلعة تالفة بعد اليمين ولا يمكن إرجاعها فقال رحمه الله: **(فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ تَالِفَةً)** مثل: لو أن السيارة سُرقت أو الشاة دُبحت أو اللبن شُرب أو الرغيف أُكل قال: **(رَجَعَا)** أي: بتقدير الثمن، **(إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا)**.

مثال ذلك: لو اشترى شخص عشرة كيلو من اللبن فشربه مع أسرته، فأراد المشتري أن يعطي البائع خمسين ريالاً فأنكر البائع، وقال: إنما بعته عليك بمئة ريال، وهنا ليس فيه سلعة

(١) رواه البيهقي (٢١٢٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيتحالفوا بقدر الثمن ثم نحضر أهل خبرة كم يساوي هذا اللبن؛ فإذا حلفوا وقال أهل الخبرة أن هذا يساوي ستين ريالاً فيلزم المشتري بإعطاء البائع ستين ريالاً وهكذا.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.